نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

مرسوم رقم 2.17.350 صادر في 12 من شوال 1438 (7 يوليو 2017) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و 4 و 8 (الفقرة الثانية) و 9 و 10 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) :

«المادة الأولى. - تتولى ..... مع مراعاة الاختصاصات «المسندة إلى قطاعات وزارية أو هيئات أخرى بموجب النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«وتتولى ..... المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة «والمتوسطة:

«وبهذه الصفة، تناط بالوزارة الاختصاصات التالية :

«.....

«.....

«- تمثيل الحكومة.....والاقتصاد الرقمي ؛

«- إعداد سياسة الحكومة في ميدان الحماية الاقتصادية للإنتاج «الوطني والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع القطاعات «الوزارية المعنية :

«- القيام بالمهام الموكولة إليها بموجب النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتدابير الحماية «التجارية ؛

«- تنسيق سياسة الحكومة في ميدان تسهيل المبادلات التجارية «وتبسيط مساطر التجارة الخارجية ؛

«- تنسيق أنشطة الهيئات العمومية في ميدان الإنعاش التجاري «بالخارج ودعم أنشطة المقاولات الخاصة، عند الاقتضاء ؛

«- إعداد الاستراتيجية الوطنية لتنمية الصادرات والسهر على «تنفيذها بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية ؛

«- المساهمة في إعداد وتوجيه المفاوضات الاقتصادية والتجارية «الدولية والمتعددة الأطراف والجهوية والثنائية، وفي هذا الصدد، «تساهم الوزارة مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون «الدولي، والوزارات الأخرى المعنية في تنسيق موقف المملكة «المغربية في هذه المفاوضات ؛

«- التأكد من ملاءمة التدابير التقنية المطبقة على الاستيراد والتصدير «مع القواعد والممارسات المعمول بها على المستوى الدولي ؛

«- المساهمة في إعداد أي قرار أو تدبير له تأثير مباشر أو غير مباشر على «العلاقات الاقتصادية التجارية الخارجية وعلى مستوى تنافسية «الاقتصاد الوطني.

«المادة 4. - تشتمل الإدارة المركزية على :

« - الكتابة العامة ؛

«.....

«.....

«مديرية الاقتصاد الرقمي ؛

«مديرية الإحصائيات والدراسات والرصد والتقييم ؛

«مديرية التكوين في مهن الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي وفي «مجال المبادرة المقاولاتية ؛

«مديرية البنيات التحتية .....والتطوير؛

«.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 8 (الفقرة الثانية). - تتألف المديرية العامة للصناعة من :

«• مديرية صناعة السيارات ؛

«.....

«.....

«• مديرية الأنشطة الصناعية المختلفة ؛

«• مديرية الصناعات الغذائية.

«المادة 9 . - تناط بالمديرية العامة للتجارة الاختصاصات التالية :

«.....

«.....

«- تقديم كل مساعدة ..... في مجال المستهلك ؛

«- إعداد وملاءمة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية «للتجارة الخارجية مع الأخذ بعين الاعتبار التزامات المغرب في إطار «الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف والجهوية أو الثنائية ؛

«- منح رخص الاستيراد والتصدير بالنسبة للمواد الخاضعة لهذا «الإجراء وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«- إبداء الرأي بخصوص كل التدابير التعريفية وغير التعريفية «المقترحة في مجال حماية الإنتاج الوطني وتتبع تطبيقها ؛

«- اتخاذ تدابير الحماية المطبقة في إطار النصوص التشريعية «والتنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية ؛

«- تطبيق تدابير الحماية التجارية في إطار محاربة الممارسات «التجارية غير المشروعة وخصوصا ممارسات الإغراق والدعم «والاستيراد المكثف التي من شأنها إلحاق الضرر بالإنتاج الوطني ؛

«- إبداء الرأي والاستجابة لطلبات الاستشارة، في حدود اختصاصاتها، «حول النزاعات بين المغرب وشركائه التجاريين، وذلك بطلب من «الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛

«- مساعدة المقاولات المغربية في مساطر البحث حول التدابير «المضادة للإغراق أو الإجراءات التعويضية المطبقة من طرف «الدول الأخرى ؛

«- تتبع الأشغال المتعلقة بتسوية النزاعات التجارية الدولية «والاجتهادات القضائية المتعلقة بها ؛

«- المتابعة اللاحقة للواردات والصادرات ؛

«- الاقتراح والمساهمة في إعداد كل إجراء أو قرار من شأنه تعزيز «تنافسية الاقتصاد الوطني في الأسواق الخارجية بطريقة مباشرة «أو غير مباشرة، وتطوير تجارة الخدمات وتحسين الإطار التحفيزي «الممنوح للأنشطة التصديرية ؛

«- اقتراح التدابير المتعلقة بتبسيط وتحسين المساطر المطبقة على «التجارة الخارجية باتصال مع الهيئات المعنية وفقا للقواعد «والأعراف المعمول بها على الصعيد الدولي والسهر على تنفيذها «وتنظيمها وعقلنتها بهدف ضمان الانتقال إلى استعمال التقنيات «المعلوماتية في مجالات إدخال وتداول وتخزين المعلومات «والوثائق ؛

«- تنسيق الاستراتيجية الوطنية من أجل تطوير وإنعاش صادرات «السلع والخدمات أخذا بعين الاعتبار السياسات القطاعية ؛

«- إعداد البرنامج السنوي للتظاهرات الاقتصادية بالخارج وتتبع «تنفيذه، مع السهر على ضمان التنسيق بين أنشطة مختلف «هيئات الإنعاش التجاري ؛

«- مساعدة تنظيم التظاهرات التجارية ذات الطابع الدولي المنظمة «داخل المملكة وتشجيعها ودعمها عند الاقتضاء ؛

«- إبداء الرأي بخصوص آليات دعم الصادرات ؛

«- المساهمة في تقييم آثار الإصلاحات التعريفية على تنافسية «الاقتصاد الوطني ؛

«- التنسيق والمساهمة في إعداد وإجراء وتتبع المفاوضات الخاصة «بالاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف المتعلقة بالمنظمة «العالمية للتجارة والمنظمات الأخرى المتعددة الأطراف ذات الطابع «التجاري بإشراك السلطات الحكومية المعنية ؛

«- إعداد مشاريع الاتفاقيات التجارية والتعريفية ؛

«- تحضير أشغال اللجن المشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري «الثنائي وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عنها ؛

«- المساهمة في تحليل آثار الاتفاقيات التفضيلية على الاقتصاد «الوطني وكذا في تحضير الدراسات المقارنة حول التجارة الخارجية «للمغرب مع تجارة البلدان المنافسة.

«تتألف المديرية العامة للتجارة من :

«- مديرية التجارة ..... والتوزيع ؛

«- مديرية حماية المستهلك ..... والجودة ؛

«- مديرية العلاقات التجارية الدولية ؛

«- مديرية الحماية والتقنين التجاري.

«المادة 10 . - تناط بمديرية الاقتصاد الرقمي الاختصاصات التالية :

«.....

«.....

«- المساهمة، بتشاور مع القطاعات والهيئات المعنية،.....عرضها
«على مسطرة المصادقة ؛

«- إعداد مخطط تنمية الثقة الرقمية ؛

«.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11 . - تناط بمديرية الإحصائيات والدراسات والرصد
«والتقييم الاختصاصات التالية :

«- السهر على تقييم الإنجازات ..... كل إجراء يهدف إلى تحسينها ؛

«.....

«.....

«- جمع ومركزة كافة الإحصائيات ..... والعمل على نشرها ؛

«- إنجاز دراسات آثار الاتفاقيات التجارية المبرمة أو في طور
«المفاوضات مع الشركاء.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بالمادة 11 المكررة التالية:

«المادة 11 المكررة.-تناط بمديرية التكوين في مهن الصناعة والتجارة
«والاقتصاد الرقمي وفي مجال المبادرة المقاولاتية الاختصاصات
«التالية :

«- المساهمة، بتعاون مع المديريات المركزية المعنية، في تحديد
«الاحتياجات من الموارد البشرية في المجالات التي تتكلف بها
«الوزارة ؛

«- المساهمة في وضع مخططات التكوين في مجالات المواصلات
«والمشاركة في تتبع تنفيذها ؛

«- القيام بتتبع مؤسسات التكوين الخاضعة لوصاية هذه الوزارة ؛

«- القيام بتنسيق مع المديريات المركزية المعنية وكذا الفاعلين
«والهيئات المختصة، وبتشاور مع المتعهدين المعنيين، بإعداد
«الإستراتيجية الوطنية للتكوين المهني المتخصص في مهن الصناعة
«والتجارة والاقتصاد الرقمي وفي مجال المبادرة المقاولاتية وتتبع
«تنفيذها ؛

«- تنمية وتنفيذ المبادرات الرامية إلى إرساء توافق بين العرض
«والطلب بخصوص الرأسمال البشري في المجالات التي تتولى
«الوزارة الإشراف أو الوصاية عليها.»

المادة الثالثة

«تنسخ وتعوض كما يلي مقتضيات المادة 19 من المرسوم السالف
«الذكر رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) :

«المادة 19. - يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ
«نشره بالجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، المرسوم
«رقم 2.10.74 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010)
«المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة
«والتكنولوجيات الحديثة والمرسوم رقم 2.07.1045 الصادر في
«25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات
«وتنظيم وزارة التجارة الخارجية.

«غير أن القرارات المتخذة تطبيقا لمقتضيات المادتين 16 و 17 من
«المرسوم المذكور رقم 2.10.74 والمادة 9 من المرسوم السالف الذكر
«رقم 2.07.1045 تظل سارية المفعول إلى حين نشر القرار المتعلق
«بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة
«المركزية المنصوص عليه في المادة 17 من هذا المرسوم وكذا القرار
«المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة المنصوص
«عليه في المادة 18 من نفس المرسوم، كل قرار من هذين القرارين في
«المجال المطابق له.»

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات الباب السادس من المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) بتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما وقع تغييره وتتميمه باستثناء المادة 41 منه، وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.08.444 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بإحداث مجلس وطني لتكنولوجيات الإعلام والاقتصاد الرقمي.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1438 (7 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء :محمد بنعبد القادر.